نهارًا بعد النية فازداد الاثر اي قوي اثر الفساد في الصوم حتى فسد فلم يضمن بالشروع فيه ولو شرع في الصوم
يوم النحر لا يجب عليه قضاؤه لو فسد ولا يصلح لاسقاط ما في ذمته من القضاء حتى لو صام يوم النحر بنية قضاء كان
عليه لا يسقط به لان ما وجب كاملًا لا يتأدى ناقصًا وكره الصلوة في الارض المغصوبة فان المكان فيها ليس بسبب
ولا وصف ولا معيار فلا يؤثر في الفساد ولا في النقصان بل يوجب الكراهة وهي لا تمنع اداء الواجب فتضمن
بالشروع فيها حتى يجب عليه القضاء بالافساد ويصلح للقضاء حتى يسقط ما في ذمته لو قضى فيها لانها كاملة
فيتأدى بها الكامل وانتقصت الصلوة في الاوقات المكروهة لان الوقت وان كان ظرفًا لكنه سبب
لوجوب الصلوة في الجملة ففساده يؤثر في فساد المسبب لا محالة الا انه لما كان مجاورًا ولم يكن وصفًا لازمًا
يؤثر في النقصان دون الفساد فيضمن بالشروع فيها اي في الاوقات المكروهة حتى يجب عليه القضاء بالافساد
ولا تصلح للقضاء اي لا يسقط ما في ذمته من الواجبات لو قضى في تلك الاوقات لانها ناقصة فلا يتأدى
بها الكامل والنقصان الذي يمنع عن الوقوع من القضاء اذا كان راجعًا الى نفس المامور به اصلا او وصفًا فاما
لما لم يدخل تحت الامر فغوابه لا يمنع عن ذلك لانه لا يخل بالمامور به فالنقصان بترك الفاتحة او بعض
الواجبات من هذا القبيل حتى يخرج عن العهدة وان تمكن فيه النقصان ولهذا اوجب جبره بالسجود وان
كان ساهيًا وكذا لو نذر ان يصلي في مكة يجوز ان يقضي في غيرها مع ان الصلوة بمكة اكثر ثوابًا من غيرها
لما ذكرنا والمراد بكون الوقت سببًا في الصوم والصلوة هو كونه سببًا لما شرع فيه من النفل كما هو سبب لما شرع
فيه من الفرض لان الكلام في النفل لا في الفرض ولا يستقيم حمل قوله والوقت سبب على وقت الفرض لان قوله حتى صلح
للقضاء ويضمن بالشروع يأباه فان ذلك لا يتصور الا في النفل وقيل معنى سببية الوقت انه ادرك زمانًا والبقاء
عليه نعمة فيستدعي الشكر وكان ينبغي ان يجب عليه الاشتغال بغيرها من الحوائج لاحتياجنا اليها الضرورة المعاش
وخص بعض الاوقات بالايجاب فاذا نذر او شرع فيه كان آخذًا بالعزيمة فثبت ان مطلق الامر سبب للصوم والصلوة
في الاصل كالمس ثم النهي عن الافعال الحسية الى قوله الشراب مغير أقول ثم النهي عن الافعال الحسية
وهي التي يعرف وجودها حسًا من غير توقف على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر فانها لا تتوقف تحققها على الشرع
لانها كانت معلومة قبله عند جميع اهل الملل يوجب قبح عينه بلا خلاف لان الاصل ثبوت القبح باقتضاء النهي
فيما اليه النهي دون غيره ولا يترك هذا الاصل بلا ضرورة ولا ضرورة في الافعال الحسية لانه امكن تحققها مع القبح
لوجودها حسًا فلا يمنع بسبب القبح والنهي عن الافعال الشرعية وهي التي تتوقف تحققها على الشرع كالصلوة

والصوم

٤٣

والصوم والبيع والاجارة وسائر العبادات والمعاملات يوجب قبح غيره حتى يبقى مشروعًا باصله دون
وصفه عندنا لان اثبات القبح في عينه يوجب ابطال اصله في المشروع لما ذكرنا مرارًا دون المحسوس لوجوده
حسًا فلا ينافي القبح تصوره لا يقال هذه الافعال التي عددتم من الشرعية تعرف حسًا ايضًا فانا اذا
راينا رجلا يصلي ويبيع علمنا انه فعل ذلك كما علمنا القتل والشرب لانا لا نسلم من حيث كونها افعالًا تعرف
حسًا فاما من حيث كونها صلوة على هيئة مخصوصة وعقدًا مخصوصًا حتى يكون سببًا للثواب والملك فلا يعرف
الا بالشرع فان قيل البيع والاجارة ونحوها لم تتوقف تحققها على الشرع فان اهل الملل وغيرهم كلهم يتعاطونها
من غير شرع وقد كانت قبل الشرع قلنا انهم يتعاطونها مبادلة المال بالمال او بالمنفعة فاما ان يكون بعث
واشترت عقدًا عندهم بحيث يترتب عليه احكام لا تكاد تنضبط فلا بل انما تثبت هي بالشرع هذا ما
قيل وفيه بحث فان القتل والشرب والزنا وسائر الافعال التي عددتم من الحسيات ايضًا التي يعرفونها
قبل الشرع من حيث انها افعال فاما من حيث كونها على هيئة مخصوصة وصفة معلومة وهي ان القتل
العمد انما يوجب القصاص اذا كان المقتول محقون الدم على التأبيد وقد قتل بالة كذا ولا يكون القاتل
ابا له ولا مولاه وانما يوجب الدية المغلظة اذا كان شبه عمد وانما يوجب الدية اذا كان خطأ وغير ذلك
من احكام القتل وشرائطها التي لم تعرف الا بالشرع وكذا الزنا من حيث كونها وطئًا في القبل في غير الملك وشبهته
وكون الشبهة اما في الفعل او في المحل موجبًا للرجم او الجلد وغير ذلك من احكام الزنا وشرائطها فلا يعرف
الا بالشرع فلا فرق بين القسمين فان اصلها من حيث كونها افعالًا تعرف بالحس قبل الشرع واما على الوجه
الذي ذكروا لا يتم قوله الا اذا قام الدليل بخلافه فيهما اي في الافعال الحسية والشرعية يعني النهي عن الافعال
الحسية يقتضي القبح لعينه الا اذا قام الدليل بخلافه فحينئذ يقتضي القبح لغيره كالنهي عن الوطي حالة الحيض
وعن اتخاذ الدواب كراسي والمشي في نعل واحد ونحوها فان الدليل قد دل على ان النهي عنها لمعنى الاذى والشفقة
لا لعين هذه الاشياء وكذلك النهي عن الفعل الشرعي يقتضي القبح لغيره ويدل على بقاء المشروعية الا اذا قام
الدليل بخلافه فحينئذ يقتضي القبح لعينه ويدل على نفي المشروعية كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة
المحدث وهذا عندنا وعند الشافعي في البابين اي في بابي النهي عن الافعال الحسية والشرعية يقتضي القبح لعينه
ويدل على انتفاء المشروعية الا بدليل فيهما كالنهي عن وطي الحائض والبيع وقت النداء فان الدليل قد دل على ان
الوطي في حالة الحيض منهي عنه لمعنى الاذى والبيع وقت النداء منهي عنه لغيره وهو الاخلال بالسعي فلا يدل على نفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)